المجلد: 6 – العدد: 1 (خاص)
سنة: 2021- ص: من 55 إلى 84

التوقف عن الشغل بسبب حالة الطوارئ الصحية في التشريع المغربي

Stopping work due to the state of health emergency in Moroccan legislation

الحسن الكريمي*
جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس/ المغرب
مختبر الدراسات الفقهية والقضائية وحقوق الإنسان.
elhassankrimi@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/08/26-تاريخ القبول:2020/12/12-تاريخ النشر:2021/03/11

الملخص:

أدى انتشار وباء كورونا الفتاك، الذي بات يشكل جائحة عالمية، إلى إعلان حالة طوارئ صحية، مما أتاح للحكومات سن ما تراه مناسبا من القوانين والإجراءات اللازمة للحد من انتشاره.

غير أن حالة الطوارئ وما صاحبها من إجراءات قد تعارض مع العديد من الحقوق والحريات، ولعل أبرزها حق الشغل، حيث فقد العديد من الأجراء والعمال مهنهم ووظائفهم.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم حالة الطوارئ الصحية، وسندها القانوني، ومدى تأثيرها على حق الشغل، حيث كان من أهم نتائجها أن حالة الطوارئ إجراء قانوني واكبته حماية فعلية للمتضررين من تداعياته.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ؛ فقدان الشغل؛ كورونا؛ التضامن؛ القانون المغربي.

Abstract:

The spread of the Coronavirus, that has become a global pandemic, has led to a declaration of a health emergency, the thing that has allowed the governments to make the appropriate laws and procedures in order to reduce its spreading.

Nevertheless, the state of emergency and the procedures related to it have opposed to freedoms and rights, and perhaps the most notably one is the right to work, since a lot of employees and workers have lost their career and job.

Therefore this study aims to underline the concept of the state of emergency, its legal basis, and how it affects the right to work.

Keywords: state of emergency; losing the job; Coronavirus; solidarity; the Moroccan law.

مقدمة

تُعرف حالة الطوارئ عموما بأنها ظرف استثنائي غير عاد، تفرضها الدولة عندما يتهدد أمنها الداخلي ونظامها العام، نتيجة خطر حال وواقع بالفعل، كحالة حرب أو اضطرابات داخلية خطيرة أو انتشار وباء أو كوارث عامة، يجعل الدولة عاجزة عن مواجهته بقوانينها العادية، فتلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقوانين استثنائية يترتب عنها تعطيل وتقييد بعض الحقوق والحريات.

"فحالة الطوارئ هي تدبير استثنائي لدفع الخطر الشديد الذي تتعرض له سلامة البلاد وأمنها، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية مواجهته بالتشريعات والإجراءات العادية"[1].

ولا شك أن وباء كورونا الناتج عن الفيروس التاجي المستجد – كوفيد 19 – الذي ظهر أولا في ولاية ووهان الصينية منتصف شهر دجنبر 2019، والذي عرف انتشارا واسعا وسريعا بسبب العدوى، في مختلف دول العالم؛ يشكل تهديدا للصحة العامة، وأزمة اقتصادية واجتماعية، حيث بات يوصف بأنه جائحة عالمية أرخت بظلالها على مختلف البلدان، النامية منها والمتقدمة.

لذلك أعلنت العديد من دول العالم فرض حالة طوارئ صحية تروم بالأساس حماية الصحة العامة، والحد من انتشار هذا الوباء، رغم تعارضها مع العديد من الحقوق والحريات الأساسية.

إن حالة الطوارئ المعلن عنها، التي تستمد شرعيتها من عدة اتفاقيات دولية وقوانين وطنية، تتيح للحكومات سن ما تراه مناسبا من تشريعات وقوانين لمواجهة الظروف الطارئة؛ ومما لا شك فيه أن بعضا من هذه القوانين يتعارض مع الحريات العامة وحقوق الإنسان، ولعل أبرزها حق الشغل.

فلقد أدت التدابير والإجراءات المواكبة لحالة الطوارئ الصحية إلى فقدان العديد من العمال والأجراء لمهنهم ووظائفهم بعدما أقفلت العديد من المقاولات والمحلات تجارية أبوابها بقرار من السلطات، مما ساهم في تفاقم

[1] -- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 323.

الأزمات وتنوعها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية واجتماعية وحقوقية، بات معها السعي إلى إيجاد حماية عاجلة للفئات المتضررة ضرورة ملحة.

وتعد فئة العمال والمأجورين أكثر الفئات تضررا، ذلك أن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها رسميا أجبرت العديد منهم على التوقف عن العمل والتخلي عن مزاولة أنشطتهم الاقتصادية التي منها معاشهم اليومي، امتثالا لأوامر السلطات القاضية بإغلاق كلي أو جزئي للمقاولات والمحلات التجارية والصناعية والمهنية، مما دفع بهذه السلطات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية اللازمة، وأخرى ذات طابع اجتماعي وتضامني للتخفيف من انعكاساتها على المتضررين من الأجراء والمشغلين.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في راهنيته، فوباء كورونا لا يزال جاثما على مختلف بقاع العالم بآثاره الكارثية، الصحية منها والاقتصادية؛ كما أن فقدان الشغل، بسبب هذه الجائحة، والذي أضحى يؤرق كلا من المتضررين والسلطات على حد سواء، يجعل هذا الموضوع جذيرا بالدراسة والاهتمام.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدلول حالة الطوارئ الصحية وسندها القانوني، وإلى معرفة الآثار الناجمة عنها والمتعلقة منها بحريات الأفراد وحقوقهم، ومنها حق الشغل الذي حرمت منه العديد من فئات المجتمع في ظل هذه الظرفية، للوقوف على التدابير الحمائية والتضامنية التي اتخذتها السلطات لفائدة المتضررين من فقدان الشغل.

أما إشكالية الموضوع فتدور حول مدى تأثير حالة الطوارئ الصحية على حق الشغل الذي يعتبر حقا أساسيا لكل الأفراد، تجب على السلطات حمايته مهما كانت الظروف والأحوال.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت المنهج التحليلي، وقسمته إلى محورين تناولت في الأول منهما الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في القانون الدولي ثم في القانون المغربي، وذلك ضمن مطلبين؛ أما المحور الثاني فهو عن تأثير حالة الطوارئ الصحية على حق الشغل، تناولت في المطلب الأول منه الأساس القانوني للتوقف عن الشغل، وفي المطلب الثاني تناولت التدابير الحمائية للمتضررين من فقدان الشغل.

وفي الخاتمة وضعت ملخصا للدراسة، وأشرت إلى ما توصلت إليه من نتائج.

المحور الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية

إن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها يتيح للسلطات اتخاذ كافة التدابير اللازمة لواجهة الأزمة الطارئة، تستمد مشروعيتها من القانون الدولي (المطلب الأول)، وذلك من خلال عدة اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية؛ وكذا بالنسبة للقانون المغربي (المطلب الثاني) من القواعد الدستورية، وغيرها من التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في القانون الدولي

الفقرة 1: حالة الطوارئ الصحية في الاتفاقيات الدولية

إن حالة الطوارئ، بشكل عام، تجد مرجعيتها في العديد من مواثيق واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[2] - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21).

16 دجنبر1966 ليدخل حيز التنفيذ في الثالث من شهر يناير 1976، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على ما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

فقد أجازت هذه المادة للدول في الظروف الاستثنائية الإعلان رسميا وبشكل قانوني عن حالة الطوارئ، شريطة أن يحدد القانون بدقة الحالات التي يعلن فيها عن قيام حالة الطوارئ، والطابع الاستثنائي الذي يتسم به تعطيل الحقوق والحريات الذي ينبغي أن يقتصر على أضيق الحدود الزمانية والمكانية التي يتطلبها الوضع؛ كما يجب أن يكون الغرض من إعلان حالة الطوارئ هو التمكن من العودة إلى الأوضاع الطبيعية، أي استعادة النظام السياسي لوضعه العادي الذي يمكن فيه ضمان حقوق الإنسان بالكامل مجددا، لذلك فإن الإعلان عن التدابير المرتبطة بحالة الطوارئ يشترط فيه ما يلي:

أولا: وجود حالة عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ.

ثانيا: أن تتقيد الدولة عند إعلانها حالة طوارئ بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] في الفقرة الثانية من المادة 29 على أنه: "لا يُخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون...".

الفقرة 2: حالة الطوارئ الصحية في الاتفاقيات الإقليمية

بخصوص الاتفاقيات الإقليمية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4] لعام 1950 قد نصت على حالة الطوارئ في الفقرة الأولى من المادة 15 التي ورد فيها على أنه: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي".

وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5] لسنة 1969، التي أكدت في مادتها 27 على أنه لا يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

[3] - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 دجنبر 1948.

[4] - اعتمدها مجلس أوروبا في 4 نونبر 1950 بروما، ودخلت حيز التنفيذ في 3 دجنبر 1953.

[5] - اعتمدت في 22 نوفمبر عام 1969. دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[6] قد أكد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عنها بمقتضى هذا الميثاق".

والملاحظ أن أغلب هذه المواد، عند تطرقها لحالة الطوارئ، إنما استندت في صياغتها إلى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر.

فحالة الطوارئ إذن، هي تلك الحالة الاستثنائية الطارئة التي تبلغ من الخطورة ما يجعل حياة الأمة مهددة، وحالة الطوارئ الصحية من ضمنها، وهي مؤطرة بنصوص من القانون الدولي والإقليمي التي تبين كيفية ممارستها بهدف إعادة الاستقرار للدولة وفق ما يضمن القدر اللازم من الحقوق والحريات للأفراد فيها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني حالة الطوارئ الصحية في القانون المغربي

الفقرة 1: حالة الطوارئ الصحية في الدستور المغربي

لا يوجد في الدستور المغربي لسنة 2011 ما يشير إلى حالة الطوارئ غير أنه نص في الفصل 74 على حالة الحصار بعد التداول بشأنها في المجلس الوزاري، حيث يمكن للملك إعلان حالة الحصار بمقتضى ظهير يوقع بالعطف

[6] - اعتمد من قبل القمة لعربية السادسة عشرة، بتونس في 23 ماي 2004.

من طرف رئيس الحكومة، كما نص الدستور أيضا على حالة الاستثناء في الفصل 59.

ولم يسبق للمغرب أن أعلن عن حالة من هذا القبيل إلا مرة واحدة سنة 1965 في عهد الملك الراحل الحسن الثاني رحمة الله عليه، حيث أعلن حالة الاستثناء في فترة كانت فيها البلاد تجتاز أزمة حكم وسلطة تهدد بعدم الاستقرار.

وبما أن إعلان حالة الطوارئ الصحية غير مرتبط بالخطورة التي تهدد نطام الحكم واستقرار البلاد والسير العادي لمؤسساتها الدستورية، فإنها ليست بحالة استثناء ولا حالة حصار، لكنها مرتبطة بخطر يهدد الصحة العامة نتيجة تفشي جائحة كورونا، كما أنها لا تقيد بشكل شامل حقوق وحريات الأفراد.

وإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب يجد سنده في دستور المملكة[7] الذي يأخذ بسمو الاتفاقيات الدولية على كل التشريعات الوطنية وفق ما جاء في تصديره، بالإضافة إلى عدة مقتضيات دستورية أخرى، منها الفصل 90 الذي منح للحكومة سلطة تنظيمية وإدارية لفرض الإجراءات الحمائية الاستثنائية وكذلك الفصل 81 الذي يخول لها صلاحية إصدار مراسيم قوانين باتفاق مع اللجان المعنية في كلا المجلسين إلى حين عرضها على البرلمان من أجل المصادق النهائية عليها.

[7]- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.11.91) في 29 يوليو 2011.

ومما جاء في ديباجته: جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

الفقرة 2: حالة الطوارئ الصحية في التشريع المغربي

إذا كانت حالة الطوارئ عموما، والصحية خصوصا، تستمد مشروعيتها من القانون الدولي لحقوق الإنسان أساسا، فإنه الطوارئ الصحية بالمغرب تستند زيادة على ذلك، إلى اللوائح الصحية الدولية، ذلك أن المغرب يعد عضوا في منظمة الصحة العالمية، فالحكومة ملتزمة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.212 المتعلق بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.

أما على مستوى التشريع الوطني، فإنه بتاريخ 23 مارس 2020، صدر مرسوم بقانون 2.20.292[8]، وذلك في إطار التدابير المتخذة من طرف الحكومة، ويتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ويخول هذا المرسوم للحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، ويمكن أن تكون هذه التدابير مخالِفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنها لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

وقد خول هذا المرسوم بقانون الحكومة إعلان حالة الطوارئ الصحية عند الاقتضاء، وذلك بموجب مرسوم يحدد النطاق الزماني والمكاني لتطبيقه والإجراءات المصاحبة له، بناء على اقتراح كل من وزير الداخلية ووزير الصحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على ما يلي: " يعلن عن حالة

[8] - الصادر في 23 مارس2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص 1781.

الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين الملكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتخاذها".

كما تضمن هذا المرسوم الإشارة إلى العقوبات التي تطال المخالفين للأحكام حالة الطوارئ إما بخرقها أو التحريض عليها بأي وسيلة من وسائل التحريض، وهي عقوبة حبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية تتراوح ما بين 300 و1300 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، وفق ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر.

وقد تقرر في اليوم الموالي، أي يوم 24 مارس2020 إصدار مرسوم بقانون، 2.20.293[9]؛ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، وذلك بسائر أرجاء التراب الوطني ، إلى يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء[10]؛ من خلال إلزام المواطنين بما بات يعرف بالحجر المنزلي الذي يقتضي عدم السماح لهم بمغادرة محل سكناهم إلا للضرورة القصوى وفق التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم، مع التقيد بمجموعة من التدابير الوقائية اللازمة، كما منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع قد يهدد الصحة العامة ويؤدي إلى تفشي الوباء، وصاحب كل ذلك إغلاق المحلات التجارية وغيرها

[9] - الصادر في 23 مارس2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص 1782.

[10] - تقرر رسميا تمديد فترة الحجر الصحي أولا إلى غاية 20 ماي، ثم إلى غاية 10 يونيو، ومرة ثالثة إلى 10 يوليوز.

أما حالة الطوارئ الصحية فقد تم تمديدها عدة مرات أيضا وهي الآن مستمرة إلى غاية 10 نونبر2020 بموجب المرسوم رقم 2.20.631.

من المؤسسات التي تستقبل العموم طيلة فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق إعلان حالة الطوارئ ببلاغ لوزارة الداخلية يوم 20 مارس 2020، إلا أن هذا البلاغ ووجه بعدة انتقادات، مما جعل الحكومة تتدخل من خلال مرسوم قانون بسن حالة الطوارئ الصحية المذكور أعلاه.

المحور الثاني: تأثير حالة الطوارئ الصحية على حق الشغل

إن حالة الطوارئ المعلن عنها رسميا تتيح للسلطات سن ما تراه مناسبا من القوانين، قصد تدبير تداعيات الأزمة، وذلك وفق ما تفتضيه المصلحة العامة للبلاد.

وإذا كان الشغل حقا مشروعا ومضمونا دستوريا[11] كما هو مقرر في العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[12]، فإنه مع ذلك يبقى خاضعا للتقييد في بعض الظروف الاستثنائية، كما في حالة الطوارئ الصحية، حيث يتم تقييده بناء على سند مشروع يضفي عليه الصبغة القانونية؛ لذلك فقد تناول المطلب الأول من هذا المحور، الأساس القانوني للتوقف عن الشغل في حالة الطوارئ الصحية، فالتوقف عن العمل في هذه الحالة الطارئة مشروع بمرسوم القانون

[11]- حق الشغل منصوص عليه في الفصل 31 من الدستور المغربي.

[12]. -جاء في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

(لكلّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة).

رقم 02.20.293[13] (الفقرة1)، وكذلك بالأخذ بمبدإ القوة القاهرة (الفقرة2) وفق ما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود[14]، كما أن التوقف المؤقت عن الشغل قد نظمت أحكامه مدونة الشغل خصوصا في المادة 32 منها.

أما الطلب الثاني فخصص للحديث عن التدابير الحمائية عند التوقف عن الشغل، وهي تدابير تروم حماية طرفي علاقة الشغل كليهما، حماية المشغل أو المقاولة المتوقفة عن الشغل (الفقرة 1)، وحماية الأجير (الفقرة2).

المطلب الأول: الأساس القانوني للتوقف عن الشغل في حالة الطوارئ الصحية

الفقرة 1: التوقف عن الشغل بقرار من السلطات

يقصد بتوقف عقد الشغل، تعليق سريانه لوجود استحالة تستمر مدة من الزمن، ثم تعود بعدها للسريان بمجرد زوال تلك الاستحالة، وأسباب التوقف عن الشغل متعددة منها ما يرجع للمشغل ومنها ما يرجع للأجير، ومنها ما يكون خارجا عن إرادتهما معا، كما هو الحال اليوم في ظل حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها رسميا، في إطار الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وبإمكان السلطات العمومية في إطار ممارستها لصلاحياتها، سواء في الظروف العادية أو في حالة الطوارئ، اتخاذ مجموعة من القرارات الإدارية والتدابير المناسبة لحفظ النظام العام المتجلي في السلامة العامة، ولها أن توقف

[13]- المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية ، الصادر في 24 مارس2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر.

14- ظهير 9 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913م).

بعض الأنشطة الاقتصادية، وتعمل على إغلاقها مؤقتا كما هو الحال في العديد من القطاعات بسبب جائحة كورونا.

وفي هذا الشأن أصدرت الحكومة المرسوم بقانون رقم 02.20.293 الذي نص في مادته الثانية على جملة من التدابير الواجب التقيد بها في حالة الطوارئ الصحية، ومما جاء فيها: " في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة طبقا للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل:...

- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط" .

كما نظمت مدونة الشغل المغربية في الباب الخامس أحكام توقف عقد الشغل، حيث حددت المادة 32 الحالات التي يتوقف فيها عقد الشغل، ومن بينها حالة الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة.

فالتوقف عن الشغل أملته الظروف الصحية الطارئة التي تمر منها البلاد، وهو توقف مؤقت ينتهي بانتهائها، رغم ما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

إلا أنه يمكن تسجيل أن بعض المقاولات والمحلات التجارية والمهنية استمرت في مزاولة أنشطتها، وذلك تلبية للحاجيات الضرورية للمواطنين، مع التقيد بالتدابير والإجراءات التي تأمر بها السلطات، تحت طائلة المساءلة القانونية.

الفقرة الثانية: الأخذ بمبدإ القوة القاهرة

إن الإغلاق المؤقت للمقاولة والتوقف عن الشغل يجد أساسه أيضا في الأخذ بالقوة القاهرة، وهو ما أشارت إليه مدونة الشغل في المادة 239، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها:

" ... إغلاق المؤسسة مؤقتا بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري، أو **قوة قاهرة**".

ويقصد بالقوة القاهرة كل فعل طارئ لا دخل للإنسان فيه، حيث لا يمكن توقعه ولا تجنبه، مثل الحروب والكوارث الطبيعية، وغيرها من الحوادث التي يستحيل دفع نتائجها.

كما أن الأساس القانوني لإغلاق المقاولة يجد سنده في المادة 32 من مدونة الشغل والتي تنص على حالات توقف عقد الشغل ومن ضمنها حالة إغلاق المقاولة مؤقتا، عند حدوث قوة قاهرة، وحرصا على ضمان حماية الأجير جعل المشرع القوة القاهرة توقف العمل أحيانا ولا تنهيه، وبذلك تعود العلاقة التعاقدية بينه وبين المشغل إلى طبيعتها بمجرد زوال تلك القوة القاهرة.

وقد عرف المشرع المغربي القوة القاهرة في المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود التي جاء فيها: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات، الجفاف، الحرائق، الجراد) و غارات العدو، وفعل الأمير، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يُقم المدِيُن الدليلَ على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

يتضح من هذا التعريف أن القوة القاهرة كواقعة مادية ومتى تحققت شروطها، تعد سببا من الأسباب القانونية الكافية لوحدها في إعفاء المدين عادة من تنفيذ التزاماته التعاقدية، دون تحميله أدنى مسؤولية.

وتتجلى شروط القوة القاهرة في:

- **عدم التوقع:** يقصد بهذا الشرط استحالة توقع هذا الفعل الضار استحالة مطلقة، بحيث لو أمكن توقعه كحالة الفيضان التي تحدث مثلا في منطقة معينة بشكل موسمي، فلا يمكن الدفع بها على أساس القوة القاهرة.

- **استحالة الدفع:** بمعنى أنه يستحيل تجنب نتائج الفعل الطارئ، و منع الأضرار الناجمة عنه، فلو أمكن للشخص تجنب هذه النتائج ولو بقدر بالغ من المشقة والعناء لما جاز له التمسك بالقوة القاهرة.

- **عدم وجود خطأ من جانب المدين:** بحيث لا ينبغي أن تكون نتائج هذا الحادث مردها إلى خطأ من قبل الشخص، فهذا الشرط يقتضي أن يكون الفعل خارجيا لا دخل له فيه سواء بفعله أو مساهمته أو مشاركته.

فالمشرع المغربي يعتبر القوة القاهرة تتحقق كلما كان الحادث فجائيا ومباغثا، يستحيل توقعه، ولا يمكن تجنب نتائجه أو ردها، بالإضافة إلى كونه أمرا خارجيا لا يد للمدين فيه.

وبإسقاط هذه الشروط مجتمعة على فيروس كورونا المستجد، باعتباره وباء عالميا استعصى على كل الدول إيجاد دواء مناسب للقضاء عليه والحد من انتشاره، حيث تبين أن معظمها قد لجأ إلى الحجر الصحي كتدبير استثنائي وقائي مما يمكن معه اعتباره واقعة مادية لا دخل للإنسان فيها، ويستحيل دفع الضرر

الناجم عنها، وبالتالي يمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة، حيث أدى إلى إيقاف جميع الالتزامات التعاقدية عموما بشكل اضطراري، ومنها الالتزامات الناشئة عن عقود الشغل المبرمة بين المشغلين والأجراء في مختلف القطاعات.

فالشروط اللازمة للتمسك بالقوة القاهرة، تتمثل في عدم التوقع واستحالة الدفع بالإضافة إلى عدم صدور أي خطأ من قبل المتمسك بها، وهي شروط تنطبق على فيروس كورونا باعتباره جائحة غير متوقعة، يستحيل دفعها حاليا لعدم السيطرة على الفيروس من طرف جميع الدول المتضررة، كما أنه من المستبعد الآن الحديث عن الخطأ من قبل المتضرر.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أقر بشكل صريح بأن جائحة كورونا تعد قوة قاهرة يمكن التمسك به على هذا الأساس، وذلك في قرار صادر حديثا، عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف(كولمار) بتاريخ 12 مارس[15] 2020 عندما اعتبرت عدم حضور المتهم ودفاعه لجلسة المحاكمة بسبب إصابة المتهم بفيروس كورونا، قوة قاهرة.

وبالوقوف على السرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا المستجد، يتضح أنه بات يشكل جائحة عالمية غير مسبوقة، وهو ما جاء في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بتاريخ 23 أبريل 2020، في سياق التصدي لهذا الوباء، حيث قال: "إن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في

15 - القرار أشار إليه مولود عشعاش، الدولة والقانون في زمن كورونا، مؤلف جماعي، مكتبة دار السلام، الرباط، ط1، 2020، ص 428.

مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة اقتصادية وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية ..."[16].

ويظهر من واقعة انتشار جائحة كورونا أن الأمر يتعلق بوباء عالمي استعصى على العلماء لحد الساعة إيجاد دواء أو لقاح للوقاية منه، وبمعاينة الظروف المحيطة بانتشار هذه الجائحة، يمكن تكييفها على أنها واقعة مادية لا يستطيع الإنسان أن يتوقعها(الأجير/ المشغل)، ويستحيل دفع الضرر الناشئ عنها، فضلا عن أنها حادث خارج عن إرادة طرفي عقد الشغل، مما يجعلها في مرتبة القوة القاهرة، تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية عموما، والالتزامات الشغلية على وجه الخصوص مستحيلة أو صعبة، بناء على وضعية المقاولة وطبيعة النشاط الاقتصادي[17].

وبالتالي فتكييف إغلاق المقاولة بسبب القوة القاهرة المتمثلة في فيروس كورونا، يعفي كلا من الأجير والمشغل، مؤقتا، من الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية طيلة فترة التوقف عن العمل المرتبطة بالطوارئ الصحية، إلا أن ما يميز هذه الحالة أنها توقف العقد ولا تنهيه.

والجدير بالذكر، أن القوة القاهرة، قد عبر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بالآفة السماوية، للدلالة على النازلة أو الأمر غير المتوقع حدوثه والذي لا يمكن تلافيه، كالأمطار الغزيرة والزلازل والصواعق، ومن أمثلتها التي ذكرها الحنفية: "لو وضع أحد جمرة على طريق، فهبت ريح، وأزالتها عن مكانها فأحرقت

16 - الأمم المتحدة الموقع الرسمي تاريخ الزيارة 2020/06/05. http ://www.un.org

17 - محمد طارق، الدولة والقانون زمن كورونا، المرجع السابق، ص 416.

شيئا لا يضمن الواضع، وكذا لو وضع حجرا في الطريق، فجاء سيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع، لأن جنايته زالت بالماء والريح "[18].

المطلب الثاني: الحماية القانونية عند التوقف عن الشغل

الفقرة1: حماية المقاولة المتوقفة عن الشغل

ما من شك، أن حالة الطوارئ الصحية قد خلفت أضرارا بليغة على الاقتصاد الوطني، ففي مطلع شهر أبريل، أعلنت حوالي 75% من مجموع المقاولات تعليق أنشطتها بشكل دائم أو مؤقت، منها 135 ألف مقاولة اضطرت إلى تعليق أنشطتها مؤقتا، بينما أقفلت 6300 مقاولة أنشطتها بشكل نهائي، أما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغرى جدا، فإن 98% منها أقفلت أنشطتها بصفة مؤقتة أو نهائية[19].

إن قرار إغلاق المقاولات يدخل في إطار التدابير الاحترازية التي تنهجها السلطات الرسمية قصد التصدي لجائحة كورونا، والحفاظ على السلامة الصحية للعموم، وبذلك تمت مراعاة تقديم الاستقرار الصحي باعتباره أولوية ملحة، قبل الاستقرار الاقتصادي الذي لا يقل أهمية بدوره أيضا.

"وفي مقابل تكريس الأمن الصحي من خلال التدابير التي فرضتها السلطات المغربية، تم نهج سياسة اقتصادية أخرى تحاول من خلالها التخفيف من حدة الآثار السلبية للطوارئ الصحية، حيث عمدت لجنة اليقظة الاقتصادية إلى اتخاذ

18- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر دمشق، 1998، ص، 37.

19 - المندوبية السامية للتخطيط، النتائج الرئيسية للبحث الظرفي حول تأثير كوفيد -19 على نشاط المقاولات.

جملة من التدابير التي تروم في مجملها الحفاظ على التوازن الاقتصادي الوطني والتي تبقى مجرد تدابير وقتية لا ترقى إلى الحد من الأزمة الاقتصادية وإنما هي محاولة للتخفيف من حدتها"[20].

ومنذ ظهور الحالات الأولى لوباء كورونا، أعلنت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عن إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية[21] لتتبع التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للوباء، واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية المواكبة لها، حيث أقرت مجموعة من التدابير لفائدة المقاولات المتضررة من هذه الجائحة، خاصة المقاولات الصغرى والمهن الحرة، ومنها تعليق أداء المساهمات الاجتماعية وتأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار (leasings)إلى غاية 30 يونيو 2020، وتفعيل خط ائتماني إضافي للقروض من طرف صندوق الضمان المركزي لفائدة المقاولات التي تدهورت خزينتها بسبب تراجع نشاطها، بما في ذلك المقاولات العاملة في قطاع العقار.

وعرفت هذه التدابير إقبالاً كبيرا سواء من طرف الأشخاص الذاتيين أو من لدن المقاولات، حيث بلغت طلبات تأجيل سداد القروض البنكية، وتلك المتعلقة بقروض الإيجار ما مجموعه 416 ألف طلب تهم 33 مليار درهم، تمت

20 - نعيمة أجبار، الدولة والقانون في زمن كورونا، مؤلف جماعي، مرجع سابق، ص 444.

21- تضم في عضويتها وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزارة الصحة، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، ووزارة الشغل والإدماج لمهني، وبنك المغرب، والتجمع المهني للأبناك المغربية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب. واتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب، وجامعة غرف الصناعة التقليدية.

معالجة وقبول 310 آلاف طلب ورفضت 5 في المائة منها ولازالت باقي الطلبات في طور الدراسة.

أما القروض الإضافية المضمونة من طرف الدولة عبر ما يسمى "ضمان أكسجين"، الذي تم إحداثه لمساندة المقاولات التي لا يتعدى رقم معاملاتها 500 مليون درهم، فقد بلغت 9 آلاف قرض بمبلغ إجمالي يفوق 3,7 ملايير درهم رُفض منها 124 طلبا، أي أقل من 1.5 بالمائة، بالإضافة إلى تمكين المقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، من الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك وتعليق المراقبة الضريبية والإشعار لغير الحائز (ATD) حتى 30 يونيو أيضا.

كما تم وضع قرض بدون فائدة رهن إشارة المقاولين الذاتيين المتضررين من أزمة «كوفيد 19» يمكن أن يصل إلى 15 ألف درهم. ويمكن تسديد هذا القرض، على مدى 3 سنوات، فضلا عن إقرار معالجة محاسباتية استثنائية للتبرعات والتكاليف المرتبطة بفترة حالة الطوارئ الصحية بتوزيعها على مدى 5 سنوات[22].

الفقرة 2: حماية الأجير المتوقف عن الشغل

قد كان للإغلاق المؤقت أو النهائي للأنشطة الاقتصادية تداعيات سلبية على قطاع التشغيل، حيث تم فقدان 726 ألف منصب شغل[23]، وكانت

22- محمد اليوبي والنعمان اليعلاوي، تدابير اقتصادية واجتماعية لمواجهة تداعيات الجائحة، مقال منشور بجريدة الأخبار ، عدد 2297، بتاريخ 12 مايو 2020.

23- حسب لجنة اليقظة في اجتماعها بتاريخ 21 ماي، فقد صرحت 134 ألف مقاولة بفقدان 950 ألف منصب شغل بشكل مؤقت خلال شهر أبريل 2020.

القطاعات الأكثر تضررا هي الخدمات والصناعة وقطاع البناء[24] ، لكن يبقى القطاع غير المهيكل هو الأكثر تضررا من الجائحة بسبب إجراءات الطوارئ الصحية، حيث بلغ عدد الأسر التي تشتغل في هذا القطاع ولا تستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية" راميد "والمعنية بدعم صندوق تدبير جائحة فيروس كورونا المستجد حوالي(2) مليوني أسرة[25] ، مما ينذر بارتفاع في نسب الفقر والهشاشة إلى مستويات قياسية.

كما تبين معطيات المندوبية السامية للتخطيط[26] هول هذه الأزمة، بحيث إن ثلث الأسر تقريبا (34%) لم تعد تتوفر على أي مصدر للدخل؛ وأن 14 % من الأسر تلجأ إلى الاستدانة من أجل تمويل نفقاتها خلال هذه الفترة.

وقد تدخل المشرع بالتنصيص على العديد من المقتضيات الهادفة إلى ضمان حماية قانونية للأجير عند إغلاق المقاولة بصفة عامة، أو بسبب قوة قاهرة كما هو الحال في ظل جائحة كورونا، حيث أقرت مدونة الشغل مبدأ مواصلة عقد الشغل بالرغم من إغلاق المقاولة وتوقف نشاطها، إلا أن هذا التوقف لا يمس الآثار والامتيازات المترتبة عنه.

ويعتبر استمرار عقود الشغل التزاما قانونيا على عاتق الأجراء والمشغلين على حد سواء، كما يفترض أن يستمر تطبيق مقتضيات عقود الشغل وفق ما

24- المندوبية السامية للتخطيط، النتائج الرئيسية للبحث الظرفي حول تأثير كوفيد -19 على نشاط المقاولات.

25 - عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام مجلس النواب جوابا على السؤال الشفوي المتعلق بالتدابير المالية والاقتصادية لمجابهة الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا "كوفيد 19" بتاريخ 27 أبريل 2020.

26 - المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، 2020.

كانت عليه قبل التوقف، حيث يحتفظ الأجير بصفته وبأجره وبأقدميته والتعويض عليها، وبحقه في العطلة المؤدى عنها وبالتعويض عن إنهاء عقد الشغل[27].

كما أن مدونة الشغل تعتبر مدة التوقف عن الشغل في مثل هذه الحالة من الطوارئ الصحية بمثابة فترات شغل فعلية[28]، وهي تعتبر كذلك أيضا عند احتساب العطلة السنوية المؤدى عنها، فقد نصت المادة 239 من مدونة الشغل على أنه يجب عند احتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها اعتبار عدة فترات كونها فترات شغل فعلي، ومن ضمنها فترة التوقف عن الشغل بسبب إغلاق المؤسسة مؤقتا بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري أ و قوة قاهرة؛ كما أن فترة التوقف هذه لا يمكن إسقاطها عند احتساب فترة الشغل التي تخول للأجير الاستفادة من علاوة الأقدمية[29] المبينة أحكامها في المادة 350 من مدونة الشغل.

بالإضافة إلى الحماية القانونية للأجير عند توقف عقد الشغل، قررت السلطات الحكومية حماية ذات طابع اجتماعي تضامني تهم الأجير المتوقف عن العمل بسبب الإغلاق الناجم عن جائحة كورونا، حيث قررت لجنة اليقظة الاقتصادية منح تعويض شهري جُزافي صاف بقيمة 2000 درهم خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2020، إضافة إلى التعويضات العائلية

27- محمد حامي الدين، الحماية القانونية للمقاولة من خلال معيار المصلحة الاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، 2015 – 2016، ص 374.

28- المادة 54 من مدونة الشغل.

29 - المادة 353 من مدونة الشغل.

وخدمات التأمين الصحي الإجباري، لفائدة الأجراء المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المتوقفين مؤقتا عن العمل والمنتمين للمقاولات المنخرطة في هذا الصندوق التي توجد في وضعية صعبة نتيجةً لجائحة فيروس كورونا[30].

وللاستفادة من هذه التعويضات، يشترط أن يكون الأجراء موضوع تصريح بالشرف من طرف المقاولات التي تشغلهم، وأن يكون قد تم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 .

أما الأجراء الذين يشتغلون بالقطاع غير المهيكل، فقد تقرر منحهم تعويضا شهريا عن نفس الفترة، يتراوح ما بين 800 و1200 درهما، حيث عملت لجنة اليقظة الاقتصادية على دعمها عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تهم الأسر التي تستفيد من خدمة التغطية الطبية (راميد) وتعمل في القطاع غير المهيكل وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي إثر الحجر الصحي، هذه الأسر يمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من المعيش والتي سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا[31] الذي أنشئ تبعا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وحددت هذه المساعدة المالية على النحو التالي:

أولا: 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل

ثانيا: 1000 درهم الأسرة المكونة من ثلاثة إلى أربعة أفراد

30- بلاغ لجنة اليقظة الاقتصادية ليوم 23 مارس 2020.

31- مرسوم قانون 2.20.269 المتعلق بالصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" منشور بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 17 مارس 2020.

ثالثا: 1200 درهما للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

المرحلة الثانية: بالنسبة للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد والتي تعمل في القطاع غير المهيكل والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر الصحي، سيتم منحها نفس المبالغ المذكورة سابقا.

وحسب بلاغ لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 21 أبريل 2020، فقد بلغ عدد المستفيدين المفترضين من دعم صندوق تدبير كورونا ما يقارب 950 ألف أجير مصرح بهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحوالي 2,3 مليون أسرة يشملها نظام المساعدة الطبية " راميد" وحوالي 2 مليون أسرة بالقطاع غير المهيكل.

والملاحظ أن التعويضات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الذين توقفوا عن الشغل نتيجة إغلاق المقاولات التي يشتغلون بها بصفة مؤقتة تختلف تماما عن التعويضات التي يمنحها ذات الصندوق للأجراء عند فقدانهم لشغلهم.

فالتعويض الأخير يخول للمؤمن له الاستفادة من هذا التعويض، عندما يفقد عمله في ظروف خارجة عن إرادته شريطة أن يتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال الستة وثلاثين شهرا السابقة لفقدان العمل، منها 260 يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ فقدان العمل، كما أن المبلغ الشهري للتعويض يساوي 70 في المائة من الأجر المرجعي(متوسط الأجور الشهرية المصرح بها خلال 36 شهراً الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للأجر المعمول به.

ويشمل صرف هذا التعويض مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع عن العمل وفي حالة استئناف عمل المأجور، يتم إيقاف صرف التعويض[32].

الخاتمة

مما سبق يتبين أن حالة الطوارئ الصحية تجد مشروعيتها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أملتها الظروف الصحية الطارئة الناجمة عن وباء كورونا باعتباره جائحة عالمية، يمكن تكييفها قوة قاهرة تعفي المدين من التزاماته التعاقدية، وتبيح للسلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تداعياتها.

غير أن هذه التدابير المتخذة قد أدت، بصفة مؤقتة، إلى تقييد بعض من حريات الأفراد وحقوقهم، ومنها حق الشغل، مما حتم في المقابل على هذه السلطات القيام بالتدابير الحمائية للفئات المتضررة من أجراء ومشغلين، تجلت في تعويضات مادية عن فترة التوقف عن الشغل، إضافة إلى بعض التحفيزات المادية للمقاولات بمختلف أصنافها.

ومن بين الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، ما يلي:

جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) ليست أزمة صحية عالمية فحسب، بل صارت تشكل أزمة اقتصادية واجتماعية أيضا.

إغلاق العديد من المقاولات وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، رغم ما خلفه من تداعيات سلبية، يعد إجراء قانونيا له سنده في التشريع

32- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويض عن فقدان الشغل http.//www.cnss.ma تاريخ الزيارة 21. 06. 2020 .

الوطني، وفي تكييف جائحة كورونا قوة قاهرة بكل ما ترتبه من آثار على عقد الشغل.

الإغلاق القانوني للمقاولة بسبب حالة الطوارئ الصحية، يوقف عقد الشغل ولا ينهيه، إلا أنه يعفي كلا من الأجير والمشغل من التزاماتهما.

يحظى المتوقفون عن العمل في ظل جائحة كورونا، أجراء ومشغلون، بحماية قانونية قصد التخفيف مما لحقهم من أضرار، وبحماية اجتماعية للأجراء تمثلت في منحهم تعويضات مالية عن فترة توقفهم عن العمل.

ومن أجل معالجة طاهرة التوقف عن الشغل في هذه الظرفية الطارئة، قصد التصدي لما قد ينجم عنها من آثار سلبية، ليس على المتضررين منها وحدهم، وإنما قد تطال المجتمع برمته، ومن شأنها أن تهدد السلم والاستقرار الاجتماعي أيضا، **توصي** الدراسة بما يلي:

ينبغي على الدولة الاهتمام أكثر بفئة الأجراء الأقل حماية والأدنى أجرا والتي تنتمي إلى القطاع غير المهيكل على وجه الخصوص، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها التقليل من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت أو من المحتمل أن تلحق هده الفئة جراء جائحة كورونا، من خلال:

- تعزيز دور لجنة اليقظة الاجتماعية والاقتصادية، على أن يكون الجانب الاجتماعي للأجراء في مقدمة اهتماماتها.
- إحداث نظام للرصد والتتبع الاقتصادي والاجتماعي، يمكن من رصد التطور السريع للجائحة وتأثيراتها.

- توسيع تدابير الحماية الاقتصادية والاجتماعية عبر إقرار خطة استعجالية بهدف الحماية الصحية لفئات المشغلين والأجراء وأسرهم من المخاطر الصحية التي يطرحها فيروس كورونا المستجد[33].

قائمة المراجع:

- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر ،دمشق، سوريا، 1998.
- محمد حامي الدين، الحماية القانونية للمقاولة من خلال معيار المصلحة الاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2015 – 2016.
- محمد اليوبي والنعمان اليعلاوي، تدابير اقتصادية واجتماعية لمواجهة تداعيات الجائحة، مقال منشور بجريدة الأخبار المغربية، عدد 2297، بتاريخ 12 مايو 2020.
- محمد طارق، أثر جائحة كورونا على علاقة الشغل، مؤلف جماعي، الدولة والقانون في زمن الجائحة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،ط1، ماي 2020.

[33] - محمد طارق، أثر جائحة كورونا على علاقة الشغل، المرجع السابق، ص 422 بتصرف.

- مولود عشعاش، إشكالات علاقات الشغل في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد-19، مؤلف جماعي، الدولة والقانون في زمن الجائحة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،ط1، ماي 2020.
- نعيمة أجبار، فقدان الشغل بسبب الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي، الدولة والقانون في زمن الجائحة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،ط1، ماي 2020.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 217، في باريس بتاريخ 10 دجنبر 1948.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدتها عدة دول من القارة الأمريكية، بتاريخ 22 نونبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدها مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نونبر 1950.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2200 ألف (د- 21) في 1966، ودخل حيز التنفيذ في مارس 1976.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادس عشرة بتونس في 23 ماي 2004.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي، طهير 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2018.

- مرسوم مرسوم قانون 2.20.269 المتعلق بالصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" منشور بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 17 مارس 2020.

- مرسوم بقانون رقم292.20.2 صادر في 28 من رجب1441 23(مارس2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مدونة الشغل، القانون رقم 66.29 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5176 بتاريخ 13 شوال 1424(8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

- الدستور المغربي الصادر عام 2011.

- موقع الأمم المتحدة: http ://www.un.org

- موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: http ://www.cnss.ma